مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

نطاق المسؤولية العقدية للشركات السياحية

The scope of the contractuel liability of tourismcompanies

أوشن حنان*

جامعة عباس لغرور _خنشلة_(الجزائر)، hanane.ouchene@univ-khenchela.dz

تاريخ ارسال المقال:2021/12/01	تاريخ القبول:2022/01/15	تاريخ النشر: 2022/03/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

تلعب السياحة دورا قاعديا ، ذو طبيعة مزدوجة بين المجال الاقتصادي والسياحي على حدالسواء ، ونظرا لهذه المكانة التي تتمتع بها ، عكفت مختلف التشريعات السياحية عل وضع الأطر والأنظم القانونية الكفيلة لضمان الحماية والاستقرار السياحي ، ومن ثم تحقيق الفاعلية في النشاط السياحي.ومن بين مظاهر العناية الاهتمام بجانب المسؤولية بصفة عامة والمسؤولية المدنية بشقها العقدي بصفة خاصة،على اعتبار أن مناط المعاملات السياحية يتجسد في فكرة العقد المدني مع اختلاف التكييف القانوني لهلذلك ارتأينا دراسة هذا الموضوع لتبيان موقف المشرع الجزائري من فكرة المسؤولية العقديةللشركات السياحية ، منتهين لنتيجة مفادها مواكبة المشرع الجزائري _ على الرغم من قدم نصوصهالقانونية _ لتطورات الحياة التشريعية في مجال المسؤولية العقدية للوكالات السياحية.

الكلمات المفتاحية:المسؤولية العقدية، الشركة السياحية ، العقد السياحي، الفعل الشخصي ، فعل الغير .

Abstract :

Tourism plays a fundamental role of a dual nature Be tween the économico and tourism fields alike, and in light of this position it enjoys, the various tourism législations have worked to développelégal Framework and systèmes to ensure the protection and stability of tourism, and then achieve effectiveness. in tourism activity.

Among the manifestations of care is the interest in the aspect of responsabilité in general and civil liability in its contractual part in particular, given That the basis of tourism transactions Is embodied in the idea of the civil contract with various légalamendements to It.

There fore, we decided to study This topic to clarify the position of the Algerian legislator on the idea of contractual responsabilité for tourism companies, and It ended with a basic result That accompanies the Algerian legislator despite the présentation of its légal texts to the Council. Life legislative développements in the field of contractual liability of tourism agencies

Keywords : contractualliability, Tourist company, Tourist Contract, personal verb,

مقدّمة:

تشكل السياحة اليوم في ظل استراتيجيات الاقتصاد المستدام ، أحد أهم النشطة المؤثرة في عجلة نمو الاقتصاد وتدفق موارد الخزينة العمومية . لما توفره من سيولة أجنبية تستثمر في الدول المتقدمة لازدهار المشاريع والحياة الاجتماعية ، وتحسين الدخل القومي ، تحت طائلة توازن وتداخل عجلة التنمية المستدامة ، من خلال لاستغلال الموزون لكافة الأرصدة التمويلية في الدولة .

وفي كل دول العالم ، تمثل الشركة السياحية أو كما يصطلح عليها في بعض الأنظمة بالوكالات السياحية محرك عجلة التنمية السياحية ، وبوابة التعريف الثقافي بالمخزون والموروث السياحي ، وأداة الاستثمار الفعال والاستغلال الحقيقي لهذا التراث ، فاتجهت الدولة للاستثمار فيها عن طريق وضع الاستراتيجيات والاسس والمبادئ لتنظيم عملية صناعة سياحية مستدامة ، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال وضع قيود قانونية وحدود تشريعية تنظم الحياة السياحية في مختلف أدوارها

ومن منطلق تدخل القاعدة القانونية في تنظيم العلاقة التعاقدية السياحية ، فرض المشرع جملة من الأطر الفنية والشكلية لضبط هذه العلاقة تجسدت فيما يعرف بالعقد السياحي ، هذا الأخير الذي يمثل الضمانة القانونية والفعلية لتحقيق التوازن بين طرفي العقد السياحي .

ومما هو متعارف عليه هو فكرة المسؤولية المدنية التي تترتب عن اخلال احد الطرفين لالتزاماته أو تجاوز حدود عقده .

وما يهمنا في هذا الموضوع هو دراسة المسؤولية العقدية للشركة السياحية باعتبارها صاحب الايجاب الفعلي في العلاقة التعاقدية ، من ثم تنوع أطرها الالتزامية ، وما يقابله من تنوع النصوص القانونية التي تحكمها .

ومن هذا المنطلق كان هناك علاقة عكسية بين تنوع الالتزامات والمسؤولية العقدية للشركة السياحية المترتبة عن فكرة الاخلال بالالتزام، سواء كان هذا الاخلال مباشرا أو غير مباشر فيكفي أن يكون حاصلا ضمن حدود العقد السياحي مهما اختلفت تسميته أو إطاره الخاص.

وبما أن فكرة مسؤولية الشركة السياحية بصفة عامة من الأفكار ذات الأهمية الواسعة لتعلقها بحماية حق السائح بشكل رئيسي باعتباره المستهلك الفعلي للخدمة السياحية ، من جهة وتسابق الشركات أو الوكالات السياحية نحو تطوير سبل ووسائل ازدهار خدمتها السياحية حين سعيها في سوق المنافسة لتنفيذ عقدها السياحي ومن هذه الأهمية جاءت فكرة دراسة هذا الموضوع ، من خلال طرح الاشكال التالي :

إلى أي مدى تتناسب القواعد العامة التقليدية للمسؤولية المدنية العقدية وفكرة الزام الشركات السياحية ، ومسائلتها عقديا ، في ظل تطورات الحياة السياحية ؟

للإجابة عن هذا الاشكال اعتمدنا على المنهج الوصفي ، مع الاستعانة ببعض أدوات المنهج التحليلي ، وبعض من ملامح الدراسات المقارنة العمودية ، مركزين على تقسيمهللمحاور التالة :

المحور الأول :قيام المسؤولية العقدية للشركة السياحية.

المحور الثاني : الاعفاء من المسؤولية المدنية وفكرة التأمين من المسؤولية

المحور الثالث : التأمين من مسؤولية الشركات السياحية

المحور الأول : قيام المسؤولية العقدية للشركة السياحية

المحرك الأساسي للنشاط السياحي، هو مبدأ وجود شركة سياحية، تقوم بوظيفة الترويج والتسويق للسياحة في أي بلد، ومن منطلق أهمية هذه الشركات سواء باعتبارها أحد أهم أركان العقد السياحي، أو بالنظر لوظيفتها الاقتصادية والسياحية، نحدد في هذا المبحث محددات قيام مسؤوليتها المدنية.

أولا : المسؤولية العقدية للشركة السياحية

الحديث عن المسؤولية المدنية للشركات السياحية ينبثق من بدأ العقد السياحي، ومن ثم كان لزاما تطبيق المسؤولية العقدية في مجال الشركات السياحية ، كنوع من الضمانات القانونية لصالح السائح .

1. المسؤولية العقدية للشركة السياحية عن خطئها

القاعدة العامة أن المسؤولية العقدية لا تقوم ولا تكون محلا للمساءلة إلا إذا كان هناك عقد بين المضرور والمسئول عن الضرر، وفي مجال الشركات السياحية، كما تقدم دراسته في الفصل الأول من هذه المذكرة فإن هناك أنماط مختلفة من العقود في المجال السياحي ، ودائما ما تكون الشركة السياحية طرفا فيها .

1.أ. مفهوم المسؤولية العقدية للشركة السياحية

المسؤولية العقدية هي جزاء الاخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها[1]، فالقوة الملزمة للعقد تقضي بأن يقوم كل طرف بتنفيذ التزامه العقدي، فإذا لم يقم بتنفيذ التزامه عينا وطلبه الدائن أجبر المدين على تنفيذه، فالأصل هو التنفيذ العيني للالتزام العقدي، أما إذا لم يكن التنفيذ العيني للالتزام العقدي ممكنا ، يلجأ القاضي للحكم بالتعويض2،لأن المدين مسؤول عن الاضرار التي يسببها للدائن نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناتجة عن العقد.

ثانيا : أركان المسؤولية العقدية للشركة السياحية على أساس خطئها الشخصي.

الأصل ان تقوم الشركة السياحية بتنفيذ عقدها السياحي طبقا لما تم الاتفاق عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ،إلا أنه قد يحدث وأن تخل الشركة ببعض أو كل التزاماتها المترتبة عن العقد ، مما يترتب عنه قيام مسؤوليتها العقدية .

والمتفق عليه في فقه القانون المدني أن المسؤولية العقدية بصفة عامة لا تقوم إلا إذا توافرت أركانها ، وتطبيق ذلك على الشركات السياحية حين تبيان مسؤوليتها العقدية يكون كالتالي :

1. الخطأ العقدي

يقصد به عدم قيام الشركة السياحية بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن العقد، او التنفيذ الناقص والمعيب والتي تختلف باختلاف طبيعة العقد، فيحكم عليها بالخطأ تتشدد مسؤولية الشركة السياحية في الخطأ العقدي، لأنها محترفة للنشاط السياحي ن فينتظر منها الكثير مقارنة بالشخص العادي، فلابد لها من تحقيق نتيجة وبذل عناية الرجل الحريص قياسا على عمل الرجل المهني المحترف[3]

2. الضرر

الضرر في مجال المسؤولية العقدية للشركة السياحية تطبيقا للقواعد العامة للضرر في القانون والفقه المدني، هو كل أذى يصيب أحد المتعاقدين نتيجة عدم قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزاماته.

فتكون الشركة السياحية مسؤولة عن الاضرار التي تصيب السائح، والتي تسببها له عند عدم تنفيذها لالتزاماتها أو تنفيذها بشكل معيب أو جزئي أو عندما تتأخر في التنفيذ، ولابد من تحقق الشروط التالية حتى نقر بمسؤوليتها عن الضرر:

- أن يكون الضرر مباشرا ومتوقعا .
- أن يكون الضرر محققا .

ويبقى اثبات الضرر على عاتق السائح المتضرر من فعل الشركة السياحية.

3. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

- لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية للشركات السياحية توافر الخطأ العقدي الصادر عن الشركة السياحية وضرر يصيب السائح، بل وجب أن تكون هناك علاقة سببية بينهما، أما إذا انتفت هذه العلاقة انتفت تبعا له المسؤولية العقدية بالكامل.

ثانيا : المسؤولية العقدية للشركة السياحية عن فعل الغير

تطور الحياة الاقتصادية وما ترتب عنهمن تطور المعاملات واتساع مجال الاستعانة بالغير في شتى المجالات وما القطاع السياحي إلا أحد هذه المجالات، التي وجد فيها عامل التخصص وتقسيم العمل البيئة المثل للنمو والازدهار

وبما أن الشركات السياحية تستعين بشكل أو بأخر بالغير في انجاز أغلب أعمالها، فإنه لابد من الناحية القانونية من تقرير المسؤولية المدنية العقدية عليها عن ما يترتب عن فعل الغير.

1. مفهوم قيام مسؤولية الشركة السياحية عن فعل الغير

بالرجوع لقواعد المسؤولية المدنية بصفة عامة ، نجد أنها تقصد بالمسؤولية عن فعل الغير " مسؤولية المدين في التزام عقدي عن فعل الأشخاص الذين يقومون مقامه في تنفيذ هذا الالتزام أو ممن يساعدون في تنفيذه، أو عن فعل الأشخاص الذين يمارسون بالاشتراك مع المدين حقا اكتسبه هذا الأخير بواسطة العقد، وأدى سلوك واحد من هؤلاء الى الاخلال بالالتزامات التي يفرضها العقد على المدين"[4]

الغير في مفهوم هذه المسؤولية ليس الأجنبي الخارج عن العلاقة التعاقدية، وإنما كل من يستعين به الطرف الملتزم بتقديم الخدمة في العلاقة التعاقدية، بغرض تنفيذ الالتزامات [5]

وما هو متعارف عليه أن الشركات السياحية أكثر الشركات استعانة بالغير لتنفيذ التزاماتها

والمقصود بالغير هنا ذلك الشخص الذي تستخدمه الشركة السياحية في تنفيذ التزاماتها الواردة في عقد السياحة[6] ومن أمثلته: الناقل، صاحب الفندق، المرشد السياحي ، صاحب المطعم ، ...

ومن ثم ومن الناحية القانونية تكون الشركة السياحية مسؤولة عن الأفعال الصادرة عن هؤلاء الأشخاص الذين تستعين بهم لتنفيذ التزاماتها التعاقدية، وهو ما يسمى بالمسؤولية العقدية للشركات السياحية عن فعل الغير.

والتي عرفها بعض من الفقه على أنها:" مسؤولية الشركة السياحية عن فعل الأشخاص الذين تستعين بهم لتنفيذ التزاماتها العقدية الناشئة عن عقد الرحلة ،إذا ما أدى فعلهم إلى الإخلال بهذه الالتزامات "[7]

ما نلاحظه على هذا التعريف أنه حصر المسؤولية العقدية للشركة السياحية عن فعل الغير في عقد الرحلة فقط وهو لا يعيب التعريف، وإنما يمتد ليشمل كل العقود.

المشرع المدني في بعض الدول نص صراحة على المبدأ العام لمسؤولية المدين عقديا عن فعل من استعان بهم في تنفيذ ما التزام به، و في بعض الدول اقتصر فقط على إيراد بعض التطبيقات التشريعية لهذا النوع من المسؤولية بمناسبة تنظيمه لبعض العقود، كما أن المشرع المدني في دول أخرى سلك مسلكا مغايرا، إذ أنه إضافة إيراده بعض التطبيقات التشريعية لمسؤولية المدين عقديا عن فعل غيره، أورد نصا عاما يقرر من خلاله المبدأ العام لهذه المسؤولية، ولكن بصورة ضمنية وغير مباشرة، وعلى رأس التشريعات المدنية التي سلك المشرع فيها هذا المسلك المشرع الجزائري [8].

ويجد تطبيقه بشكل دلالي في كل من عقد الوكالة ، عقد الايجار ، عقد المقاولة[9]

وكذلك ما جاء في نص المادة 2/599 من القانون المدني الجزائري :"كذلك يكونوا مسئولين سواء عن السرقة أو الضرر الذي لحق أمتعة المسافرين والنزلاء أو السرقة التي تقع بسبب تابعيهم أو بسبب المترددين عن الفندق.." فتشير بذلك المادة إلى مسؤولية صاحب الفندق عن السرقات أو الأضرار التي تلحق أمتعة النزلاء بواسطة تابعيه، أو بواسطة أشخاص يترددون على الفندق

غير أن ما يلزم الإشارة إليه في هذا المقام أيضا، هو ذاك الفرق الكائن بين كل من مسؤولية صاحب الفندق عن تابعيه، والتي هي تطبيق عادي للمبدأ العام القاضي بمسؤولية المدين عقديا عن فعل من يستخدمهم في تنفيذ التزاماته، وبين مسؤوليته عن الأشخاص المترددين عن الفندق، والذين تعد أفعالهم في الأصل من قبيل فعل الغير الذي من شأنه نفي المسؤولية عن صاحب الفندق، غير أن المشرع نص استثناء على مسؤولية صاحب الفندق في هذه الحالة[10]

ويلاحظ على قانون السياحة والأسفار الجزائري ، نصه صراحة على هذا المبدأ ، حيث أكد على مسؤولية الشركة السياحية عن أفعال مقدمي الخدمات ، وذلك في نص المادة 21 منه [11]

فإذا ما صدر عن أحد هؤلاء خطأ أثناء أداء المهام الموكلة إليه، وألحق ضررا بالزبون قامت مسؤولية الوكالة السياحية قبل هذا الزبون عن هذه الأضرار، وإن لم يصدر منها أي خطئشخصي

2. شروط قيام المسؤولية العقدية للشركات التجارية عن فعل الغير

الأصل العام أن المسؤولية المدنية للشركة السياحية لا تقوم إلا بتوافر الأركان العامة المتفق عليها لقيام هذا النوع من المسؤولية ، وهي :

– الخطأ العقدي الصادر من الشركة السياحية

– الضرر الذي يصيب السائح

– العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

أما ما تعلق بمسؤولية الشركة السياحية على أساس فعل الغير ، فلابد من توافر بالإضافة إلى الأركان السابقة ذكرها ، جملة من الشروط ، نجزها في :

_ وجود رابطة عقدية بين الشركة السياحية والسائح

قيام رابطة عقدية تجمع بين كل من شخص المسؤول عن فعل الغير (المدين) وشخص المضرور (الدائن) ، إذ لما كانت هذه المسؤولية متفرعةعن المسؤولية العقدية عن الفعل الشخصي، كان من البديهي اشتراط وجود رابطة عقدية تجمع الدائن بالمدين لقيامها، فمن دون تحقق هذه الرابطة لا يمكن الحديث عن المسؤولية العقدية من الأساس[12]

_ استعانة الشركة السياحية بالغير

مسؤولية المدين لا تثور إلا إذا كان تدخل الغير في تنفيذ الالتزام بناءا على تكليف المدين، إذ من دون أن يعهد المدين إلى الغير أمر تنفيذ ما التزم به، أو على الأقل مساعدته في تنفيذه، لا يمكن الحديث عن هذا النوع من المسؤولية، ما يعني أنه في كل العقود التي يلتزم المدين فيها بإنجاز ما التزم به بنفسه لا يسوغ الحديث عن المسؤولية العقدية عن فعل الغير ، وهذه قاعدة عامة تطبق على كل المسؤوليات العقدية عن فعل الغير ، وما الشركات السياحية إلا أحد هذه التطبيقات.

_ عدم منع الشركة السياحية من الاستعانة بالغير

إذ أنه إذا منعت الشركة السياحية من الاستعانة بالغير ، بأي مانع قانوني أو عقدي أو بحكم طبيعة الالتزام[13] ، واستعانة به ، هنا نكون أمام مسؤولية عقدية على أساس الخطأ الشخصين ومن ثم تنتفي المسؤولية العقدية عن فعل الغير .

_ اخلال الغير بالالتزامات الناشئة عن عقد السياحة

ترجع أهمية هذا الشرط إلى كونه يمثل الفيصل بين المسؤولية العقدية المباشرة والمسؤولية العقدية عن فعل الغير، ويتجسد في :

_ صدور فعل الإخلال من الغير

بمعنى أنه لابد أن يكون الضرر الحاصل للدائن، ناتجا عن فعل الإخلال الصادر من البديل الذي أوكل له المدين تنفيذ التزامه العقدي، أو ناتجا عن فعل المساعد الذي استعان به المدين في تنفيذ التزاماته العقدية،أو الغير الذي سمح له المدين مشاركته في الانتفاع بحقوقه الناتجة عن العقد، أما إذا كان الضرر الحاصل للدائن ال ينسب إلى أحد هؤلاء الأغيار، فال يحق للدائن حينئذ مساءلة المدين عن أفعالهم، كما لو كان المتسبب في الضرر غيرا أجنبيا تماما عن العقد ، كذلك ال يسأل المدين عقديا عن فعل هؤلاء الأغيار.

_ أن ينصب فعل الإخلال على التزام عقدي

لكي يتحمل المدين مسؤولية فعل الإخلال الصادر عن الأشخاص الذين يستفيد من جهدهم في تنفيذ التزامه ، بدلاء، مساعدين لابد أن ينصب فعل الإخلال على أحد الالتزامات التي ولدها العقد الذي يربطه بالدائن

المحور الثاني : الاعفاء من المسؤولية المدنية وفكرة التأمين من المسؤولية

أحكام المسؤولية العقدية لا تدخل ضمن النظام العام ، ومن ثم فهي ليست في مجملها قواعد أمرة ن فيجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها أو تعديلها ،أو إيجاد حلول لتلافي الوقوع في مصيدة قيام المسؤولية .

أولا: الاعفاء من المسؤولية العقدية للشركات السياحية

القواعد العامة في المسؤولية المدنية تجيز للشركة السياحية التحلل من المسؤولية إذا أثبتت أن الضرر الذي أصاب المتعامل السياحي معها قد نشأ عن سبب أجنبي لا دخل لها به، فيمكن بذلك للشركة السياحية دفع المسؤولية العقدية عن الضرر الذي أصاب السائح، من خلال طريقتين، وتوضيح ذلك على النحو التالي

1. السبب الأجنبي

السبب الأجنبي كل فعل أو حادث لا ينسب للمدين، تترتب عليه استحالة منع حدوث الضرر[14]، وهو من أقوى وسائل دفع المسؤولية، إذ متى وقع انقطعت العلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر.

ويأخذ ثلاث صور نبين هنا تطبيقاتها في مسؤولية الشركة السياحية وحدود الاستدلال بها لانتفاء مسؤوليتها.

1. أ.القوة القاهرة

يقصد بها حادث غير متوقع خارج عن إرادة المدين ولا يستطيع دفعه ، يترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا مما يؤدي الى اعفاء المدين من المسؤولية[15]

ولتنتفي مسؤولية الشركة السياحية عقديا بواسطته لابد من توافر شروط هي:

- **عدم إمكانية التوقع** :إذ إذا تمكنت من توقعه فلا تنتفي مسؤوليتها بل تقوم على أساس الخطأ الشخصي ، كالفيضانات الموسمية في ناطق سياحية معينة .
- **عدم إمكانية الدفع**: فيجب أن يكون الحادث مما لا يمكن للشركة السياحية دفعه أو مقاومته حتى ولو بذلت كل ما تملكه من قدرات وسخرت كل امكانياتها.
- **استحالة تنفيذ الالتزام** : يجب في الحادث غير ممكن التوقع وغير ممكن الدفع أن يكون أيضا قد جعل تنفيذ التزامات الشركة السياحية مستحيلا[16]، أما مجرد الصعوبة في التنفيذ أو الإرهاق فيه فليس بقوة قاهرة ، ومن ثم تقوم مسؤوليتها العقدية سواء على أساس الخطأ الشخصي أو عن فعل الغير.
- **عدم صدور خطأ من جانب الشركة السياحية** : بمعنى أن لا يكون الحادث مسبوق أو مقترن بخطأ من جانب الشركة السياحية ، فلا يحق لها التمسك بأن الحادث ناتج عن قوة قاهرة متى كان هناك خطأ من جانبها[17]

1.ب. خطأ السائح

من الالتزامات التي تقع على عاتق السائح احترام تعليمات الشركة السياحية ومساعدتها في الوفاء بالتزاماتها طيلة فترة العقد المبرم معها ، والتي تختلف باختلاف موضوع العقد ، مما يفرض عليه توخي الحيطة والحذر ، والتبصر على نفسه أثناء تنفيذ بنود العقد السياحي[18] .

يعتبر خطأ السائح المتضرر سببا أجنبيا متى اثبتت الشركة السياحية أنه قد تسبب بخطئه في وقوع الضرر الذي أصابه، فتنتفي المسؤولية كليا أو جزئيا.

2. فعل الغير

معنى الغير في نطاق العلاقة العقدية بين الشركة السياحية والسائح ينصرف أولا للأجنبي عن العلاقة تماما ، وثانيا الى كل من تستعين به الشركة السياحية أو تستخدمه لتنفيذ التزاماتها .

وما يخدمنا هنا الغير بالمفهوم الأول أي الأجنبي عن العلاقة التعاقدية السياحية ، حيث يعتبر الخطأ الصادر نه سببا أجنبيا لنفي مسؤولية الشركة السياحية [19]

ثانيا : اتفاقيات تعديل المسؤولية العقدية للشركات السياحية

هي تلك الاتفاقيات التي تؤدي الى تنظيم أثار المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالعقد على غير الوجه الذي نظمت عليه في القانون ، وذلك إما برفع المسؤولية تماما أو تخفيفها وقصرها على التعويض الجزئي[20]

وهذه الاتفاقيات يحكمها مبدأين أساسيين :

- **المبدأ الأول**: حرية المتعاقدين في تعديل قواعد المسؤولية العقدية

وتأصيل ذلك هو حرية المتعاقدين في تعديل قواعد المسؤولية العقدية، إذ أن العقد وليد إرادة المتعاقدين فالإرادة الحرة هي أساس المسؤولية العقدية.

- **المبدأ الثاني**: أن يكون التعديل في حدود القانون والنظام العام والآداب العامة.

مما يؤدي الى بطلان شروط الإعفاء في جميع الحالات التي تتعارض فيها الشروط المتفق عليها مع النظام العام والآداب العامة.

المحور الثالث: التأمين من مسؤولية الشركات السياحية

تلجأ الشركات السياحية لإبرام عقود التأمين، لتفادي محدودية شروط الاعفاء من المسؤولية ، وذلك لتغطية مسؤوليتها العقدية تجاه جمهور السائحين.

أولا : التأمين التزام قانوني على عاتق الشركة السياحية

يمكن أن نعرف التأمين من مسؤولية الشركات السياحية على أنه:" العقد المبرم بين المؤمن والشركة السياحية بصفتها مؤمن له، مقابل التزام يلتزم بمقتضاه المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية للشركة السياحية عن الاضرار التي تلحق بالمتعامل معها (السائح) بأداء ما يقضي به من تعويض في حدود مبلغ التأمين عن حادث معين منصوص عليه في العقد ، يقع خلال مدة التأمين "

والملاحظ عن التأمين من مسؤولية الشركة السياحية يشبه اتفاقات الاعفاء منها ، إذ فيهما لا تتحمل الشركة السياحية المسؤولية من خلال عبء التعويض لصالح السائح عما يصيبه من ضرر .

يلعب التأمين دور هام في تغطية الأضرار الناشئة عن المسؤولية المدنية بصفة عامة ،والمسؤولية العقدية بصفة خاصة ، عن طريق علية توزيع الأعباء على مجموعة من الأشخاص ، مما يسهل عملية دفع التعويض وضمان حق المتضرر.

حين يتم الاتفاق بين الشركة السياحية وشركة التأمين على أن تقوم المؤسسة التأمينية بتغطية المسؤولية العقدية للشركة السياحية ، فإن المؤمنة تلتزم بقدر المبلغ أو المبالغ التي لها صفة التعويض البحت، دون المبالغ المالية التي تحمل صفة الالتزام بالرد، فتغطي شركة التأمين التعويض عن الاضرار[21] التي تصيب السائح أثناء الرحلة السياحية أو بمناسبتها[22]

وسواء كانت هذه الأخطاء ناشئة عن الخطأ الشخصي للشركة السياحية أو بمناسبة خطأ فعل الغير ممن تستعين بهم لتنفيذ التزاماتها .

والتامين لا يكون إلا على خطأ الشركة السياحية اليسير أو الجسيم فقط ، دون الخطأ العمدي

ثانيا : موقف المشرع الجزائري

المشرع الجزائري جعل التأمين من مسؤولية الشركات السياحية، وهو التزام الزامي، وهذا ما جاء في نص المادة 4 من قانون القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والاسفار[23] ، حيث الزمها بالتامين عن كل المخاطر التي قد يتعرض لها الزبون على اثر النشاط السياحي .

كما أن المادة 19 من ذات القانون فرضت على الوكالة السياحية القيام بالتأمين وابرام عقده لتغطية مسؤوليتها المدنية والمهنية .

وقد فرض المشرع الجزائري عقوبة على كل وكالة سياحية تخالف أحكام المادتين أعلاه ، وذلك بتطبيق احكام عقوبات قانون التأمينات الجزائري[24].

الخاتمة

نصل من كل ما تقدم ، للقول بأن عقود الشركات السياحية ،ونظرا لطبيعتها الخاصة ، المكيفة على أساس الإزدواجية النظامية ، وذلك بالنظر لأطرافها ، بين العام والخاص ، حين التوجه لرصد أسس قيام سؤوليتها ، يرتب عن هذا الرصد نتيجة أساسية ، نوجزها في أن المسؤولية هنا مسؤولية عقدية ، تامة تخضع لقواعد القانون المدني، وأحكام منظومة المسؤولية المدنية بشقيها .

ويترتب عن هذه النتيجة العامة : نتائج جزئية نوردها في :

1. المسؤولية في مجال عقود الشركات السياحية ، لا ينظر فيها لطرفي العقد ، بقدر ما تحدد على أساس الضرر الحاصل ، وفكرة التكافؤ بين طرفي العقد ، في السعي العقدي ، نحو تحقيق الرفاهية والترفيه ،من جهة والربح والتربح من جهة أخرى .

2. القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في العقد المدني ،هي البيئة الفعلية والحقيقية ، لتطبيق مسؤولية الشركات السياحية ،عن أعمالها .
3. رغم طبيعة العقد السياحي ، ومختلف نماذجه القانونية ،إلا أن فكرة قيام المسؤولية ، تبقى خاضع للمبدأ العام في العقود الرضائية ، وهو العقد شريعة المتعاقدين .
4. المشرع الجزائري مازالت قواعد الخاصة عاجزة عن مواكبة تطور العقد السياحي ، ومازال هناك لبس في تحديد الفرق بين عقود السياحة والأسفار كنطاق عام ، وعقود السياحة عنمط جزئي ، متضمن في الكل.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا :الكتب

1. أحمد حسن كاظم المسعودي ، المسؤولية العقدية للشركات السياحية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2017.
2. ادريس فتحي ، الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية في القانون المغربي والمقارن، مطبعة الأمنية الرباط،2004
3. أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية ،2003.
4. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، التصرف القانوني، العقد والارادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة ،الجزائر ،2007.
5. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني _ في الالتزامات_ في الفعل الضار والمسؤولية المدنية القسم الأول ، المجلد الأول ، الطبعة الخامسة، دون مكان النشر ، دون بلد النشر 1993
6. ضحى محمد سعيد النعمان، المسؤولية المدنية لمتعهدي السفر والسياحة _دراسة مقارنة_، دار الكتب القاهرة ،2014
7. علي حسن الدنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ،المسؤولية عن فعل الغير ، دار وائل للنشر والتوزيع الأردن ،2006
8. عبد الوهاب علي بن سعد الرومي ، الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي،دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، الطبعة الأولى ، دون دار النشر ، دون مكان النشر ، 1994
9. عباس حسن صراف ، المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن، دار الكتاب العربي ، مصر ،1954
10. محمد حنون جعفر ، مسؤولية المقاول العقدية عن فعل الغير _ دراسة مقارنة _ المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الأولى ، لبنان ،2011
11. محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري ، النظرية العامة للالتزامات، مصادر

الالتزام العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى ، الجزائر ،2008.

12. منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني _دراسة مقارنة_ ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دون دار ومكان النشر ، 1991.

13. وجدي عبد الواحد علي، التعويض عن الاخلال بالتزام ضمان سلامة الراكب والمسافر ، شركة ناس للطباعة ، الطبعة الأولى ،القاهرة ، 2004

ثانيا : المقالات

1. أكرم حمود حسني، مسؤولية املدين العقدية عن فعل الغري، جملة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد 10،2001.

ثالثا : الرسائل والأطاريح

1. بن حالة حاتم ، المسؤولية العقدية عن فعل الغير ، ماجيستير في الحقوق ، قانون خاص ، كلية الحقوق ، حامعة الجزائر (1) يوسف بن خدة ، 2018

الهوامش:

---

[1]. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، التصرف القانوني، العقد والارادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة ،الجزائر ،2007،ص: 282

[2].محمد صبري السعدي ، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري ، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى ، الجزائر ،2008،ص:310

[3]. أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المسؤولية العقدية للمدين المحترف، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية ،2003نص:7.

[4]. عباس حسن صراف ، المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن، دار الكتاب العربي ، مصر ،1954،ص:120.

[5]. ضحى محمد سعيد النعمان، المسؤولية المدنية لمتعهدي السفر والسياحة _دراسة مقارنة_، دار الكتب ، القاهرة ،2014،ص:209

[6].الشركات السياحية لا تمتلك كل الوسائل لتنفيذ برنامجها السياحي المسطر في عقد السياحة ، وذلك لتعدد الالمتدخلين معها ، وهي هنا تقترب من عمل المقاول .

7. أحمد حسن كاظم المسعودي ، المسؤولية العقدية للشركات السياحية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2017،ص:98.

[8]. بن حالة حاتم ، المسؤولية العقدية عن فعل الغير ، ماجيستير في الحقوق ، قانون خاص ،كلية الحقوق ، حامعة الجزائر (1) يوسف بن خدة ، 2018،ص: 16.

[9]. محمد حنون جعفر ، مسؤولية المقاول العقدية عن فعل الغير _ دراسة مقارنة _ المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الأولى ، لبنان ،2011،ص: 34.

[10]. علي حسن الدنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ،المسؤولية عن فعل الغير ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ،2006،ص: 84

[11]. المادة 21 من قانون السياحة والاسفار :" تكون الوكالة مسؤولة عن ...كل ضرر أخر ناتج عن أي مقدم خدمة تلجأ إليه الوكالة عند انجاز الخدمات المتفق عليها "

[12]. أكرم حمود حسني، مسؤولية املدين العقدية عن فعل الغري، جملة الرافدين للحقوق، جامعة املوصل، العدد 10،2001 ،ص82 ،

[13].أحمد حسن كاظم المسعودي ،المرجع السابق، ص:114

[14]. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني _ في الالتزامات_ في الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، القسم الأول ، المجلد الأول ، الطبعة الخامسة، دون مكان النشر ، دون بلد النشر 1993ص : 477.

[15]. منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني _دراسة مقارنة_ ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دون دار ومكان النشر ، 1991ص:394.

[16]. عبد الوهاب علي بن سعد الرومي ، الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي،دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، الطبعة الأولى ، دون دار النشر ، دون مكان النشر ، 1994،ص:338

17. لابد أن تكون القوة القاهرة سببا لدفع المسؤولية العقدية للشركة السياحية متى كانت هي السبب الوحيد للضرر.

[18]. إلا انه غير ملزم باتخاذ وسائل الاحتياط والإجراءات اللازمة لمنع وقوع الضرر

[19]. من أمثلة على فعل الغير الذي يعد سببا أجنبيا ومن ثم ينفي مسؤولية الشركة السياحية أن يتعرض طريق الفوج السياحي عصابة فيعتدون عليهم .

20. ادريس فتحي ، الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية في القانون المغربي والمقارن، مطبعة الأمنية ، الرباط،2004،ص:5.

[21]. سواء كانت الاضرار جسدية أو أضرار مادية ،أو مجموع الاضرار الناشئة عن عدم تنفيذ برنامج الرحلة السياحية بالكامل أو سوء تنفيذه.

[22]. وجدي عبد الواحد علي، التعويض عن الاخلال بالتزام ضمان سلامة الراكب والمسافر ، شركة ناس للطباعة ، الطبعة الأولى ،القاهرة ، 2004،ص: 198

[23].المادة 4:" تتمثل الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة والاسفار على وجه الخصوص فيمايلي:... القيام لصالح الزبائن باجراءات التأمين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية ..."

[24]. المادة 41 من قانون تنظيم عمل الوكالات السياحية في الجزائر